

خارج الفقہ

۳۷

۱۸-۱۰-۸۹ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدھا لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

• * لمن يحتاج إليهما.

- ** الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعفة*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها**.

• إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.

- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ٤٠٦): إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لأمن بلده فالعراقيّ إذا استطاع و هو في الشام وجب عليه و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به (٤) وجب عليه بل لو أحرّم متسكعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال (١) بالوجوب عليه و إن كان لا يخلو عن إشكال.

الاستطاعة الشرعية

- و لا يعتبر فى الاستطاعة حصولها من البلد، فلو اتفق كون المكلف فى غير بلده و استطاع للحج و العود إلى بلده و جب عليه الحج قطعا و إن كان فى أحد المواقيت. و يدل عليه مضافا إلى صدق الاستطاعة بذلك ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن معاوية بن عمار قال، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يمر مجتازا يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة، فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم إلى المشاهد، أ يجزيه ذلك من حجة الإسلام؟ قال: «نعم» «٢».

الاستطاعة الشرعية

- و ذكر الشارح - قدس سره - أن من أقام في غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعا من بلده، إلا أن تكون إقامته في الثانية على وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكة بعد السنتين «٣». و هو غير واضح.

الاستطاعة الشرعية

- (١) قال في المدارك: «و لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من البلد فلو اتفق كون المكلف في غير بلده، و استطاع للحج فالعود الى بلده، و جب عليه الحج قطعاً ..». و نحوه في المستند، و حكاه عن الذخيرة.

الاستطاعة الشرعية

- و بعض المتأخرين فى المدارك و غيرها استدلل له - مضافاً الى صدق الاستطاعة - : بصحيح معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل يمر مجتازاً - يريد اليمن أو غيرها من البلدان و طريقه بمكة، فيدرك الناس و هم يخرجون إلى الحج، فيخرج معهم الى المشاهد، فيجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال (ع): نعم» «١».
- لكن دلالة هذا الصحيح غير ظاهرة إذ الظاهر منه كون جهة السؤال عدم قصد الحج من البلد، لا عدم تحقق الاستطاعة منه. فالعمدة: العمومات الدالة على الوجوب على المستطيع.

الاستطاعة الشرعية

- و حكى فى المدارك عن الشهيد الثانى: أن من أقام فى غير بلده إنما يجب عليه الحج إذا كان مستطيعاً من بلده. إلا أن تكون إقامته فى الثانية على وجه الدوام، أو مع انتقال الفرض، كالمجاور بمكة بعد السنين. و ضعفه مما ذكر ظاهر. و من ذلك تعرف وجه الحكم فى الفرع الآتى.

الاستطاعة الشرعية

- ۲۲ بابُ أَنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أُجِيرًا أَوْ مُجْتَازًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أُجْزَاهُ ذَلِكَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ
- ۱۴۲۳۲ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ ...
- ۱۴۲۳۳ وَ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَمُرُّ مُجْتَازًا يُرِيدُ الْيَمْنَ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْبُلْدَانِ وَ طَرِيقُهُ بِمَكَّةَ - فَيُذْرِكُ النَّاسَ وَ هُمْ يَخْرُجُونَ إِلَى الْحَجِّ فَيُخْرِجُ مَعَهُمْ إِلَى الْمَشَاهِدِ أ يُجْزِيهِ ذَلِكَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ

الاستطاعة الشرعية

- ٢٢ باب أنَّ الْمُسْتَطِيعَ إِذَا حَجَّ جَمَالًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُجْتَازًا بِمَكَّةَ أَوْ تَاجِرًا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ نَوَى بِالسَّفَرِ غَيْرَ الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ وَغَيْرِهِ
- ١٤٢٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حَجَّةُ الْجَمَالِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ قُلْتُ حَجَّةُ الْأَجِيرِ تَامَّةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ قَالَ تَامَّةٌ
- وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ

الاستطاعة الشرعية

• ١٤٢٣٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَّةَ - أَوْ يَكُونُ لَهُ إِبِلٌ فَيُكْرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةً أَمْ تَامَّةً قَالَ لَا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَةً

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ

الاستطاعة الشرعية

- ١٤٢٣٦ و عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ **عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا** عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْإِبِلُ يُكْرِهَهَا فَيُصِيبُ عَلَيْهَا فَيَحْجُّ وَ هُوَ كِرَاءٌ تَغْنِي عَنْهُ حَاجَّتُهُ أَوْ يَكُونُ يَحْمِلُ التِّجَارَةَ إِلَى مَكَّةَ فَيَحْجُّ فَيُصِيبُ الْمَالَ فِي تِجَارَتِهِ أَوْ يَضَعُ تَكُونُ حَاجَّتُهُ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً أَوْ لَا يَكُونُ حَتَّى يَذْهَبَ بِهِ إِلَى الْحَجِّ وَ لَا يَنْوِي غَيْرَهُ أَوْ يَكُونُ يَنْوِيهِمَا جَمِيعاً أَوْ يَقْضِي ذَلِكَ حَاجَّتُهُ قَالَ نَعَمْ حَاجَّتُهُ تَامَّةً

الاستطاعة الشرعية

- ١٤٢٣٨ العياشي في تفسيره عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال يعني الرزق إذا أحل الرجل من إحرامه وقضى نسكه فليشتر وليبع في الموسم
- ١٤٢٣٩ و عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع - جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس - قال جعلها الله لدينهم ومعايشهم

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، **بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه و إن لا يخلو من إشكال.**

الاستطاعة الشرعية

- (١) لأنه بعد أن كان إحرامه لغير حج الإسلام صحيحاً، فوجوب حج الإسلام - و منه الإحرام - يتوقف على بطلان إحرامه، أو إبطاله، أو العدول به، و كلها خلاف الأصل.
- و العدول عن عمرة التمتع إلى حج الافراد - لضيق الوقت، أو لعذر آخر - و كذلك العدول عن الافراد إلى التمتع في بعض المقامات، و إن ثبت بالدليل، لكنه لا يشمل المقام.
- و على تقدير الشمول فلا يختص بما إذا كان أمامه ميقات آخر و بالجملة: سيجيء - إن شاء الله تعالى - أنه لا يجوز لمن أنشأ إحراماً لنسك أن ينشئ إحراماً آخر إلا بعد تحلله من إحرامه السابق.

الاستطاعة الشرعية

- (١) بل هو المتعین لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبی حين الإحرام فیجب علیه الإحرام للحجّ ثانياً سواءً أ كان أمامه میقات آخر أم لم یكن. (الخوئی).

أدرک المشعر بالغاً عاقلاً


- يمكن أن يقال: الحجّ حقيقة واحدة فمع اجتماع شرائط الوجوب يتصف بالوجوب و يكون حجّة الإسلام، و مع عدم الاجتماع يكون مندوباً، فبعد الفراغ عن مشروعية الحجّ بالنسبة إلى الصّبيّ و كونه عبادة لا من باب التمرين، كما يدلّ عليه ما دلّ على فضل الحجّ و المثوبات المترتبة عليه من غير فرق بين صدوره من البالغ و غيره كما يستدلّ بمثل «الصّلاة خير موضوع» على مشروعية الصّلاة و رجحانها حتى بالنسبة إلى الصّبيّ المميّز لا من باب التمرين و الواجب صرف الوجود و قد تحقق،

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- والدليل دلّ على عدم الإجزاء مع عدم الاستطاعة و مع عدم البلوغ إلى ما بعد الوقوفين، و أمّا صورة حصول البلوغ و درك أحد الوقوفين بالغاً فلا يشمل الدليل الدال على عدم الإجزاء إيّاها فلاحظ قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الإسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحجّ فالصورة المفروضة خارجة بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد أعني كون الاحتلام بعد الحجّ نفى هذا الحكم أعني عدم الإجزاء عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء و لما ذكر حكم بإجزاء صلاة الصبيّ في أوّل الوقت مع تحقق البلوغ بعد الصلّاة و إن كان محلّ الكلام بين الأعلام.

أدرك المشعر بالغاً عاقلاً

- و بهذا البيان يمكن القول بصحة حجّ المجنون إذا ارتفع جنونه و أدرك المشعر و باقى الأفعال، حيث أنه بمقتضى الأخبار المدرك للمشعر مدرك للحجّ فصحّ حجّه.



الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه* و إن لا يخلو من إشكال.
- *بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.